

سؤال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم بعض عادات المآتم؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول اه سؤالي هذا عن بعض العادات في المآتم فاذا مات شخص آآ تجمع الناس الى عدة ايام اه تنتهي في اليوم السابع او ينهوه في

يومه اه التالي بما يسمى بالختمة - [00:00:00](#)

ويذبحون فيها بعض الحيوانات وهؤلاء المتجمعون يتبرعون كل بما يستطيع وتدفع لصاحب المآتم وهؤلاء الذين دفعوا هذه المبالغ

يأتون في يوم او في اليوم السابع ويأكلون مما ذبح. ويرون انهم - [00:00:18](#)

ركوا الميت والرسول صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك. نرجو توضيح ذلك وفقكم الله الحمد لله لا شك انه خير الهدى هدى النبي

صلى الله عليه وسلم. اللهم - [00:00:37](#)

وان كل بدعة جاءت بعده في دين الله تعالى فانها ضلالة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام قولته العامة الشاملة كل بدعة ضلالة

وهذه البدع التي احدثت عند موت الميت - [00:00:53](#)

من هذه المآتم التي يجتمع الناس لها وآآ يحدثون ما يحدثون من الاطعمة وكذلك من القراءات كلها بدع يجب النهي عنها والتحذير

منها والذي ينبغي للمصاب ان يقول ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:15](#)

اللهم اجرني في مصيبي واخلفني خيرا منها فانه اذا قال ذلك فانه يأجره الله تعالى في مصيبيته ويخلف له خيرا منها وكما جرى ذلك

في عدة امور من اظهرها وابرزها ما جرى لام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها حين مات زوجها ابو سلمة - [00:01:39](#)

وكانت تحبه حبا شديدا وكانت قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول اللهم اجرني في

مصيبي واخلفني خيرا منها الا اجره الله في مصيبيته - [00:02:08](#)

واخلف له خيرا منها فكانت عند مصيبتها بابي سلمة فقالت ذلك ايمانا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها تقول في نفسها من

خير من ابي سلمة فلما ارتدت خطبها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا لها من ابي سلمة رضي الله عنه هذا هو الذي يؤمر به الانسان واما عمل الختمة فان هذا ينبغي

على مسألة اختلف فيها اهل العلم - [00:02:42](#)

وهي اهداء القرب الى الاموات فان اهل العلم اتفقوا على جواز اهداء القرب قرب معينة واختلفوا فيما سواها ومما اختلفوا فيه اهداء

قراءة القرآن الى الاموات هل تصل اليهم او لا تصل اليهم - [00:03:01](#)

ولكن ما يفعله هؤلاء من احبار القراء بالاجرة هذه لا تصل اليهم قطعا وذلك لان هذا الرجل الذي يقرأ انما يقرأ لينال اجرا من الدنيا

فعمله ليس خالصا لله. نعم - [00:03:25](#)

والعبادة اذا لم تكن خالصة لله فانها لا تكون مقبولة واذا لم تكن مقبولة فانه لا ينتفع بها الميت وعلى هذا فاذا استأجروا من يقرأ ختمة

لهذا الميت فان الاجرة باطلة - [00:03:44](#)

لا تصح والعمل او وثواب العمل لا يصل الى الميت ان كنا في فيه ثواب مع اننا لا نقول ان فيه ثوابا وذلك لانه ليس عملا خالصا لله عز

وجل. وقد قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتان وف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون - [00:04:02](#)

اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. نعم وعلى هذا فلا يجوز استئجار رجل ليقرأ

[00:04:25](#) - الختمة لروح الميت لان هذه الاجارة باطلة -

والثواب ان قدر لا يصل الى الميت ببطلان العقد واذا لم يقدر فيه ثواب وهو الذي يتنزل على الادلة الشرعية فانه يكون حينئذ اثارته

[00:04:43](#) - مادية على اهل الميت بدون فائدة للميت -

اه اه ربما يقول شخص اخر لماذا مثلا اه يحج الانسان عن انسان اخر ويدفع له مقابل هذا الحج ولا يقرأ لهذا الميت ويدفع له مقابل

[00:05:05](#) - هذه المسألة وارده في الحقيقة. نعم -

ولهذا المشهور من مذهب الحنابلة ان الاستنجار للحج لا يصح وان الاجرة تقع باطلة ويكون ثواب الحد الحاج لا للمحجوج عنه نعم؟

[00:05:24](#) - نعم. ونحن نقول كذلك اذا كان الحاج قصده المال -

هذا الذي حد قصده المال فان الاجابة لا تصح و ويكون العقد باطلا ولا ثواب ولا ثواب للمحجوج عنه فيها. نعم اما اذا كان الرجل الذي

[00:05:45](#) - حج قصده بذلك مصلحة اخيه -

وقضاء حاجته او قصده مع ذلك ان يصل الى المشاعر المقدسة ويعمل فيها خيرا فهذه فهذا قصد طيب ولا حرج فيه فنحن نقول اذا

[00:06:06](#) - استأجر انسان ليحج عن شخص فان كان هذا المستأجر قصده المال -

فانه كما قال شيخ الاسلام ليس له في الاخرة الاخلاق ليس له نصيب من ثواب الاخرة ولا يصح حجه عن هذا الرجل لانه عقد باطل

[00:06:29](#) - واما اذا كان قصده بذلك قضاء حاجة اخيه -

او المصلحة بالوصول الى هذه المشاعر وفعل ما يفعل فيها من خير فلا حرج عليه في ذلك احسنتم - [00:06:46](#)